

نهاية الدراية

[410] البحراني ابراهيم بن سليمان القطيفي (1)، قال: (إن مشايخ الاجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة). وعن صاحب المعراج: إن التعديل بهذه الجهة طريقة كثير من المتأخرين، ولا ينبغي أن يرتاب في عدالتهم). وفي فوائد التعليقة: (وربما يظهر من جدي دلالة على الوثاقة، وكذا من المصنف في ترجمة (الحسن بن علي بن زياد) الى أن قال: (وما ذكروه لا يخرج عن قرب إلا أن كونهم في أعلى درجاتها غير ظاهر) (2). انتهى. وهو الظاهر من السيد رحمه الله في الفوائد، والسيد رحمه الله في العدة. قال في الثانية: (ما كان العلماء وحمله الاخبار لا سيما الاجلاء ومن يتحاشى في الرواية عن غير الثقات فضلا عن الاستجارة ليطلبوا الاجازة في رواياتها إلا من شيخ الطائفة، وفقهها، ومحدثها، وثقتها، ومن يسكنون إليه، ويعتمدون عليه. وبالجمله فليشيخ الاجازة مقام ليس للراويين (3) (4). أقول: التحقيق في المقام ما أفاده جدي في الدراية، قال: (تعرف العدالة المعتبرة (5) في الراوي: بتنصيب عدلين عليها. وبلاستفاضة، بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم، كمشايخنا السابقين، من عهد الشيخ

(1) انظر الاعلام: 1 / 41. (2) فوائد التعليقة: 9. (3) في العدة: (لراوي). (4) العدة:

22. (5) في الدراية: (الغريزية) بدل (المعتبرة)، وفي الرعاية (البقال: 192):

(المعتبرة).